JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ
العدد الأربعون
(٤١٣) -(٤٣٦)

المنحى الأصولي عند الفقيه الحسن ابن أبي عقيل العماني

م. د .ماجد كماش ديوان
كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية
majed.kamash@iku.edu.iq

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الدور التأسيسي للفقيه العُماني في نشأة المدرسة العقلية داخل الفقه الإمامي خلال مرحلتي القرن الرابع والخامس الهجريين، في مقابل هيمنة النزعة الحديثية النقلية آنذاك. ويركز على تحليل التحول الذي أحدثه في المناهج العلمية من خلال دمج المنهج العقلي بالمعطيات النقلية، وما ترتب على ذلك من توسيع أدوات الاستنباط وتطوير البنية المفاهيمية للفقه والكلام. وتُبرز الدراسة مكانته الريادية في تشكيل ملامح التفكير الإمامي العقلاني، الأمر الذي جعله يشكل حلقة مفصلية في مسار تطور الفكر الفقهي الإمامي ، وتوظيف مبادئ أصول الفقه بصورة ضمنية، في بيئة علمية كان يغلب عليها المنهج النقلي وهيمنة المحدّثين في القرن الرابع الهجري. كما أسهم العُماني في إحداث نقلة نوعية في منهج البحث الفقهي عبر تعزيز دور العقل في الاستنباط، مما جعله من أبرز المؤسسين للاتجاه العقلاني في الفقه الإمامي.

الكلمات المفتاحية: المنحى الاصولي ، الفقيه، الحسن ابن أبي عقيل العماني .

The Fundamentalist Approach of the Jurist Al-Hasan Ibn Abi Aqil Al-Omani

Lecturer Dr :Majid Kamash Diwan
Imam Al-Kadhim (AS) College of Islamic Sciences
majed.kamash@iku.edu.iq

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

Abstract:

This research aims to study the foundational role of the Omani jurist in the emergence of the rational school within Imami jurisprudence during the fourth and fifth centuries AH, in contrast to the dominance of the traditionalist-hadith trend at that time. It focuses on analyzing the shift he brought about in scholarly methodologies by integrating the rational method with traditional data, and the subsequent expansion of deduction tools and the development of the conceptual structure of jurisprudence and theology. The study highlights his pioneering position in shaping the features of rational Imami thought, which made him a pivotal link in the evolution of Imami jurisprudential thought. Likewise, it also explores the implicit employment of the principles of jurisprudence (Usul al-Fiqh) within a scholarly environment predominantly governed by the traditionalist method and the dominance of the Hadith scholars in the fourth century AH. Al-Omani represented a turning point toward expanding the tools of jurisprudential research by relying on rational analysis and deduction, which made them a pivotal link in the emergence of the rationalist tendency within Imami jurisprudence.

Keywords: The Fundamentalist Approach, The Jurist, Al-Hasan Ibn Abi Aqeel Al-Omani.

مقدمة البحث

يُعدّ علم أصول الفقه من أهمّ العلوم الإسلامية التي اضطلعت بدورٍ محوري في ضبط عملية الاستنباط الفقهي وتقنينها، إذ يمثّل الإطار المنهجي الذي يُمكّن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية على أسس علمية رصينة. وقد مرّ هذا العلم بمراحل تاريخية متعدّدة، انتقل خلالها من طور البدايات غير المدوّنة إلى مرحلة النضج والتقعيد، متأثّرًا بالتحوّلات الفكرية والمدارس العلمية المختلفة داخل البيئة الإسلامية.

وفي خضمّ هذا التطوّر، برزت شخصيات علمية كان لها أثرٌ تأسيسي في بناء المنظومة الأصولية، ومن أبرزها الفقيه الإمامي الحسن بن أبي عقيل العُماني، الذي يُعدّ من روّاد المدرسة العقلية في الفقه

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الإمامي، ومن أوائل من أسهموا في ترسيخ الفقه التفريعي القائم على الاستدلال والتحليل، في مقابل النزعة النصّية الصِّرفة التي كانت سائدة في بعض المراحل.

وتكمن أهمية دراسة المنحى الأصولي عند العُماني في الكشف عن الأسس الفكرية والمنهجية التي اعتمدها في بناء آرائه الفقهية ،وعليه، يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على المنحى الأصولي عند الحسن بن أبي عقيل العُماني من خلال دراسة تمهيدية تتناول نشأة علم أصول الفقه وتطوّره، ثم بيان دوره التأسيسي ضمن السياق الإمامي، وصولاً إلى تحليل أبرز معالم منهجه الأصولي ومبانيه الفكرية، بما يُسهم في إبراز مكانته العلمية وأثره في مسار الفقه الإمامي، وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: بحوث تمهيدية في علم أصول الفقه

المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه وتطوّره التاريخي

أولاً: الجذور الأولى لعلم أصول الفقه موقعه بين سائر العلوم الإسلامية

يُعد علم أصول الفقه أحد أبرز العلوم الإسلامية التي نشأت لتلبية حاجات الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية في ظل غياب النصوص المباشرة. وقد بدأت الحاجة الملحة إلى هذا العلم بالتبلور بعد وفاة النبي الأكرم محمد ﷺ، لا سيّما مع اتساع رقعة التشريع وتزايد القضايا المستجدة، الأمر الذي فرض على الفقهاء وضع منهجية معرفية تضبط عملية الاستنباط من مصادر التشريع، وخاصة في غياب المعصوم.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

أما في المدرسة الإمامية، فقد تأخرت ملامح التأسيس الواسع لهذا العلم حتى مرحلة الغيبة الكبرى (سنة ٣٢٩ هـ)، نظرًا لاعتماد الشيعة على النصوص الصادرة من الأئمة المعصومين عليهم السلام، والتي اعتُبرت حُجّة قطعية تُغني عن تأسيس قواعد نظرية مستقلة كالتي نشأت في البيئات الفقهية الأخرى (كراجي، ١٤٠٢ :١٢) .

غير أن تأخر ظهور الحاجة إلى علم الأصول بالمعنى المنهجي لا يعني أن المسائل الأصولية نفسها كانت غائبة عن الفكر الإسلامي، بل إن أصول هذه المسائل كانت حاضرة بصيغ مبثوثة في

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الخطاب الديني منذ المراحل الأولى، وبعضها يمتد إلى أصول عقلية ولغوية سابقة للإسلام (الطوسي ، ١٤١٧ :١/٥٧).

وقد أشار عدد من الدارسين إلى أن علم الأصول ليس علمًا بسيطًا أو ذا منشأ أحادي، بل هو علم تلفيقي مركب من علوم متعددة كعلم اللغة والمنطق والفقه والعقلانية العملية، وقد استفاد في بنائه من المعارف العقلية والنقلية في آنٍ واحد(رحمانى, مبلغى خراسانى, ٢٠٢٣) (الصدر،١٩٨٦: ١٤).

وقد قسم العلماء مسائل علم الأصول إلى أقسام رئيسة تُبين جذورها وتداخلها مع العلوم الأخرى:

١. المبادئ اللغوية والأدبية

تشمل مباحث مثل: الوضع، الحقيقة والمجاز، المشترك اللفظي، نقل الألفاظ، علامات الحقيقة، واستعمال اللفظ في أكثر من معنى. هذه القضايا لا تُعد من صميم علم الأصول لكنها تُطرح فيه نظرًا لارتباطها بفهم النصوص الشرعية. ويعود أصل هذه المسائل إلى العلوم اللغوية والأدبية الجاهلية، ومن ثم تطورت في ظل الدراسات الإسلامية المبكرة (ابن جني، ١٩٥٢ :١/٩١) .

٢. مباحث الألفاظ

مثل دلالة الأمر والنهي، العموم والخصوص، المجمل والمبين، الفور والتراخي، وغيرها. وهي من المباحث الجوهرية في علم الأصول لكنها متداخلة مع علم اللغة والمنطق، ما يربطها بالتقاليد العقلية السابقة (الزركشي،١٩٩٤ :١/١١٥).

مجلة العلوم الاساسية

٣. المباحث العقلية غير المستقلة (الاستلزامات)

تبحث في الملازمات العقلية بين الأحكام، مثل وجوب المقدمة، حرمة الضد، ومفهوم اجتماع الأمر والنهي. وهي مستمدة من المنطق الأرسطي والفلسفة الإسلامية، وقد أُعيد توظيفها في السياق الأصولي الإسلامي(الآمدي،٢٠٠٣: ١/٢٧٤) .

٤. المباحث العقلية المستقلة

كالبحث في التحسين والتقبيح العقليين، والملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهي مسائل فلسفية بامتياز، تُعد امتدادًا للجدل الكلامي والفلسفي حول العقل والنقل (المرتضى، ١٣٤٦ش: ١/٧٣).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٥. المباحث العقلائية

كحجية الظهور، وخبر الثقة، وهي مبنية على سيرة العقلاء، وتُعدّ من الركائز التي أقرت الشريعة صحتها دون أن تؤسسها. وتاريخها أسبق من التشريع الإسلامي نفسه، إذ أن العقلاء دأبوا على اتباعها منذ القدم(الهاشمي،١٤١٧ :١/١٠٣).

٦. الأدلة السمعية (الشرعية)

مثل أصل البراءة، الاستصحاب، والاحتياط. وهذه مسائل شرعية في ظاهرها، لكنها ترتكز غالبًا على أسس عقلية أو إقرارات شرعية لأصول عرفية سابقة، ما يجعل نشأتها تاريخيًا غير منحصرة بعصر النبوة (الأنصاري،١٤١٩: ١/٢٢٤) .

٧. مباحث التعارض والتراجيح

مثل تساقط المتعارضين، الجمع العرفي، والرجوع إلى المرجحات. وهي مسائل تنتمي إلى المنهج العقلي والعقلائي في إدارة التعارض، مما يجعل جذورها ممتدة إلى المنطق الجدلي القديم(الغزالي، ١٩٩٣ :٢/٧٧) .

٨. الاجتهاد والتقليد

وإن كانت مسائلها تُطرح في علم الأصول، إلا أنها غالبًا ما تُعدّ مسائل فرعية تُبحث لأغراض عملية أكثر من كونها تأسيسية منهجية(الرازي ،١٩٩٧: ٢/٥٠١) .

مجلة العلوم الأساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

يتضح مما سبق أن علم أصول الفقه لم يولد فجأة، بل تكوّن نتيجة لتفاعل مجموعة من العلوم العقلية والنقلية، القديمة منها والحديثة، في إطار الحاجة إلى ضبط عملية الاجتهاد. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن علم الأصول – وإن كان يتقاطع مع علوم أخرى – إلا أنه علم مستقل من حيث الغرض والمنهج.

ثانياً: نشأة علم أصول الفقه والمراحل التي مرّ بها

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

مرّ علم أصول الفقه بمراحل متعدّدة، لكل منها خصائصها المعرفية ومزاياها المنهجية، بعضها خاص بالمذهب السنّي، وبعضها الآخر خاص بالمذهب الشيعي، في حين تشترك مراحل معينة بين المدرستين في بعض القضايا المنهجية أو في مصادر التأثير.

لقد ظهرت أولى بوادر الحاجة إلى تأسيس علم الأصول عند فقهاء أهل السنّة بعد رحيل النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث افتقدوا النصوص القطعية في كثير من الموارد المستجدة، وهو ما دفعهم إلى اعتماد قواعد ظنية كالقياس، والاستحسان، والاستقراء، وسد الذرائع، وسنّة الصحابة، وعمل أهل المدينة، وغيرها من الأدوات التي شكلت النواة الأولى لتأسيس علم الأصول بصيغته التمهيدية(الشافعي،١٩٤٠: ٢٠-٤٥).

أما الشيعة الإمامية، فبسبب استمرار الاتصال بسنّة النبي عبر الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، لم تظهر لديهم الحاجة الملحة إلى تأسيس علم الأصول بالشكل الذي نشأ عند غيرهم، إذ كان الأئمة عليهم السلام يُمثّلون مرجعية تشريعية موثوقة، تُغني عن القياس أو الاجتهاد بالرأي(السبحاني، ٢٠٠٢: ٤٢-٤٤).

غير أن عالمية الإسلام، وخاتمية الرسالة، وتزايد الحاجة إلى قواعد تكميلية تسعف المجتهد عند غياب النص أو تعارضه أو إجماله، دفعت بأئمة أهل البيت (عليهم السلام) إلى إملاء مجموعة من الضوابط والقواعد الأصولية التي تُعدّ الأساس النظري لعلم أصول الفقه، وقد جُمع كثير من هذه القواعد في كتب لاحقة، من أبرزها كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة للمحدث الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) (الحر العاملي،١٤١٨ : ١/٥).

وقد ساهم مجموعة من أصحاب الأئمة في تدوين بدايات هذه المفاهيم، دون أن يُعتبر نتاجهم تأسيسًا علميًا مكتملاً بالمعنى الاصطلاحي لعلم الأصول، وإنما هو مساهمة في نواته الأولى. ومن بين هؤلاء:

١- هشام بن الحكم (ت ١٩٩هـ)، له كتاب الألفاظ، وقد ذكره النجاشي ضمن مؤلفاته، لكن يُحتمل أن الكتاب لغوي أو أدبي، أو أنه يُعالج الألفاظ الأصولية المستخدمة في عملية استنباط الحكم الشرعي، مثل دلالة الأمر على الوجوب، والتكرار، والفورية(النجاشي،١٤٠٧: ٢/٣٩٨/ رقم١١٦٥) .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٢- يونس بن عبد الرحمن (ت ٢٠٨هـ)، ألّف كتاب اختلاف الحديث ومسائله، وهو يرتبط بمبحث تعارض الأخبار، وقد ذكره الطوسي والنجاشي في فهارسهم(الطوسي،١٤١٧: ٢١١/ رقم٨١٠).

٣- إسماعيل بن علي النوبختي (ت بين ٢٣٧ و٣١١هـ)، ألّف كتاب الخصوص والعموم، وامتدح النجاشي منزلته بوصفه "شيخ المتكلمين من أصحابنا"(النجاشي ،١٤٠٧: ١٢١/١/رقم ٦٧) .

٤- الحسن بن موسى النوبختي، من أعلام القرن الثالث الهجري، له كتاب الخصوص والعموم والخبر الواحد والعمل به(النجاشي ،١٤٠٧ :١٨١/١، رقم ١٤٦) .

٥- أبو منصور صرّام النيشابوري، من علماء القرن الثالث والرابع الهجري، ألّف كتاب إبطال القياس، ذُكر في فهرست الشيخ الطوسي(الطوسي،١٤١٧: ٣٨١/ رقم ٥٨٨).

٦- أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي (ت ٣٦٨هـ)، وصفه النجاشي بأنه "شيخ هذه الطائفة وعالمها"، وذكر له كتاب الحديثين المختلفين(النجاشي، ١٤٠٧ :٣٠٥/٢/ رقم ١٠٤٦).

٧- ابن الجنيد الإسكافي (ت ٣٨١هـ)، له كتاب كشف التمويه والالتباس في إبطال القياس، يُظهر موقفًا نقديًا من القياس الفقهي السنّي(النجاشي، ١٤٠٧ :٣٠٥/٢/ رقم ١٠٤٨).

رغم أن هذه المؤلفات لا ترقى إلى مصاف الكتب الأصولية الكاملة، إلا أنها شكلت مرحلة أولى من تطور علم الأصول عند الإمامية، من خلال معالجة مسائل جزئية مثل حجية خبر الواحد، أو كيفية التعامل مع التعارض بين الروايات.

ثم جاءت المرحلة الثانية، والتي تميّزت بالاتساع المنهجي، حيث تم إدخال مسائل لغوية وعقائدية إلى مباحث علم الأصول، وبرز فيها علماء كبار كان لهم أثر بالغ في تقعيد هذا العلم:

- الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣هـ)، كتب رسالة أصولية أوردها تلميذه الكراجكي في كتابه كنز الفوائد(الكراجكي، ١٩٨٥ : ج٢/١٥-٣٠).
- السيد المرتضى علم الهدى (٣٥٥-٤٣٦هـ)، ألّف كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة في جزأين، ويُعدّ من أهم المصنفات الأصولية في تلك الحقبة(المرتضى،١٣٤٦: ٣/١).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

- الشيخ الطوسي (٣٨٥–٤٦٠هـ)، كتب العدة في أصول الفقه، وهو من أهم ما ألفه الشيعة في هذا العلم، وقد طُبع مرارًا نظرًا لأهميته في بناء المدرسة الأصولية الإمامية(الطوسي،١٤١٧: ١/٦–١٠) .

وهكذا، شكّلت هذه المرحلة النواة الحقيقية لعلم أصول الفقه عند الإمامية، والتي تطورت فيما بعد على يد أعلام كالمحقق الحلي، والعلامة الحلي، والفاضل التوني، حتى وصلت إلى مراحل النضج الكامل عند السيد الخوئي والإمام الخميني في العصر الحديث(السبحاني،٢٠٠٢: ١/٩).

المطلب الثاني: الدور التأسيسي لابن أبي عقيل **العماني في بناء المنظومة الأصولية الإمامية**

أولاً: بداية تأسيس الفقه التفريعي الإمامي على يد القديمين

لم يشعر فقهاء الشيعة بالحاجة إلى الاجتهاد بمعناه الواسع إلا بعد الغيبة الكبرى (سنة ٣٢٩هـ)، إذ كانت المرجعية العلمية والدينية ترتكز قبلها على حضور الأئمة وتعاليمهم المباشرة. لكن مع الغيبة الكبرى، برزت الحاجة إلى تأسيس منهج فقهي قائم على الاجتهاد والاستنباط.

ويُعد كل من الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، المعروف بابن أبي عقيل (من أعلام القرن الثالث الهجري)، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي (ت. ٣٨١هـ)، من أبرز من مهد لهذا الاتجاه في الفقه الإمامي. فقد أسسا أولى اللبنات لاجتهاد يعتمد على الرواية والتحليل العقلي معًا(الصدر ،١٩٧٥: ٦١).

وإن لم يُعرف عن ابن أبي عقيل تصنيفه لكتاب مستقل في علم الأصول، إلا أن كتابه الكبير «المتمسك بحبل آل الرسول» يعكس مستوى من العمق الفقهي والاستدلالي لا ينفك عن أصول الفقه(الطوسي، ١٤١٧: ١٠٧) ، كما يرى بعض العلماء أن هذا الكتاب تضمن إشارات أصولية وكلامية، تدل على منهجية عقلية تفصيلية(القمي،بلا: ١/ ٢٠٣) .

وقد صنف السيد محمد باقر الصدر جهود هذين العلمين ضمن ما أسماه بـ"عصر التمهيد" في تطور علم الأصول، وهو العصر الذي شمل أيضًا الشيخ المفيد، السيد المرتضى، وانتهى بالشيخ الطوسي(الصدر، ١٩٧٥: ٦١) .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

أما ابن الجنيد، فقد ترك تراثًا فقهيًا وأصوليًا مهمًا، ومن أبرز مؤلفاته في الأصول كتاب "كشف التمويه والالتباس"، وهو من أوائل الكتب الأصولية ذات المنهج العقلي الواضح، وإن لم يصلنا هذا الكتاب اليوم بشكل كامل(حسن الصدر، ١٩٥١: ٣٠٣) .

وقد أُطلق على ابن أبي عقيل وابن الجنيد لاحقًا لقب "القديمين" لتمييز منهجهما الفقهي العقلي في مرحلة هيمنة المنهج النقلي (الطهراني،١٩٩٣ : ٢٢/ ١٧٨) .

وقد وصف السيد حسن الصدر ابن أبي عقيل بقوله: "شيخ الشيعة ووجهها، وفقيهها، والمتكلم المناظر البارع، أحد أركان الدين، المؤسس في الفقه، والمحقق في العلوم الشرعية، والمدقق في العلوم العقلية، له كتب كثيرة في كل الفنون الإسلامية، اشتهر بالفقه والتفريع"(حسن الصدر، ١٩٥١: ٣٠٣) . كما أشار الشيخ الطوسي إلى أن كتاب "المتمسك" اشتمل على "الفقه وغيره"، مما يفتح المجال لكونه احتوى على مباحث كلامية وأصولية أيضًا(الطوسي، ١٤١٧: ١٠٧).

ثانياً: المدرسة العقلائية الشيعية تبرز في ذروة الميل لمدرسة الحديث

إن التباين في الرؤى بين الأصوليين والأخباريين في نظرتهم إلى الفقه الإمامي يعود إلى المراحل الأولى من تاريخ الإسلام. فبمراجعة التيارات الإمامية في القرون الثلاثة الأولى، نجد أن العديد من المدارس الشيعية التزمت بنصوص الروايات، لكنها لم تكن تخلو من نوعٍ من الاجتهاد والاستنباط، وإن كان محدودًا ومقيدًا بحدود النصوص المتاحة(الصدر، ١٩٨٦: ١/ ٥٤–٥٥).

وإذا ما دققنا في المشهد العلمي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين، فسنلحظ تداخلاً واضحًا بين العلوم المختلفة، وعلى رأسها العلوم الشرعية (كعلم الفقه والحديث) والعلوم العقدية (كعلم الكلام). هذه العلوم لم تكن مجرد تخصصات، بل كانت تعكس ثقافة المرحلة ومؤشرًا لمستوى العلم فيها. وقد برز علم الحديث بشكل خاص في هذه الحقبة، حيث هيمن منهج مدرسة الحديث على الفضاء العلمي والفقهي والعقائدي، خاصة في مدينة قم، التي أصبحت مركزًا لهذا التوجه(الطهراني، ١٩٨٣ :٤/ ٣٠٥).

وكان من أبرز أعلام هذه المدرسة:

أ- الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، مؤلف الكافي؛

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ب – الشيخ علي بن بابويه القمي (ت ٣٢٨هـ)؛

ج– ابن قولويه (ت ٣٦٨هـ)، مؤلف كامل الزيارات؛

د – محمد بن علي بن بابويه القمي (المعروف بالشيخ الصدوق، ت ٣٨١هـ)، صاحب من لا يحضره الفقيه.

" وقد أفرز هذا التوجه مدرسة فكرية تعتمد النقل والرواية أساسًا للمعرفة، مما جعل الفقه الاستنباطي والعقلاني شبه مغيب، عدا عن اجتهادات نخبوية قام بها أفراد قلائل، كان أبرزهم ابن أبي عقيل العماني وابن الجنيد الإسكافي (الصدر ، ١٩٧٥ :٦١).

ومن ثم صُبغ الإنتاج العلمي الإمامي في ذلك العصر بمنهجٍ روائيٍ صرف، ويظهر ذلك جليًا في التأليفات الفقهية والتفسيرية والعقدية، وحتى الرجالية، كما هو واضح لمن يراجع رجال الكشي وغيره من كتب الرجال(المامقاني،١٤٢١: ١/ ٣٠) . وفي خضم هذا الواقع النقلي، برز ابن أبي عقيل بقوة، مشكّلاً حالةً استثنائية في الوسط العلمي الشيعي، حيث بدأ تأسيس مدرسة عقلائية ترى في العقل أداة اجتهادية موازية للنص، لا مناقضة له.

وقد تميزت هذه المدرسة بـ: توظيف العقل إلى جانب النص (القرآن والسنة)؛ فتح آفاق جديدة في استثمار الأدلة واستنباط الأحكام؛ الارتقاء بمستوى الفقيه من ناقل للرواية إلى مجتهد قادر على تحليل النص واكتشاف مقاصد الشريعة؛ تعزيز أدوات الفقيه في المقارنة والترجيح والاستنباط، ما أفضى إلى تنامي الفقه الإمامي وتوسّعه(الصدر ، ١٩٧٥ :٦١) .

مجلة العلوم الأساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

ومن خلال هذا المنهج، استطاع ابن أبي عقيل أن يضع اللبنات الأولى لنمط فقهي كلامي جديد، يبتعد عن الجمود النصي وينفتح على أبعاد عقلية واستنباطية، لم تستطع المدرسة الروائية التقليدية أن تحققها بمفردها. لقد أراد للفقيه أن يكون أيضًا متكلمًا، وللمتكلم أن يتفاعل مع النصوص بوعي استدلالي، وأن يُنتج خطابًا فقهيًا وعقديًا يتجاوز المدونات الحديثية من حيث المنهج والمحتوى(حسن الصدر، ١٩٥١: ٣٠٣) .

ثالثاً: ريادة المدرسة البغدادية وأعلامها في التنظير الأصولي

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

لا شك في أن الفقيهين القديمين الحسن بن أبي عقيل العماني الحذّاء ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي كانا من روّاد المدرسة العقلائية الشيعية، ومن المؤسسين الأوائل للفقه التفريعي الإمامي. وقد كان لهما تأثير كبير على المدرسة البغدادية الأصولية، لا سيّما ابن الجنيد الذي يُعرف أنه بغدادي النشأة والمقام.

لكن السؤال المطروح هو: هل كان ابن أبي عقيل العماني من علماء بغداد؟ وهل يمكن عدّه من روّاد مدرسة بغداد الأصولية، كحال غيره من العلماء الذين انتقلوا إلى الحواضر العلمية الكبرى آنذاك؟

١. الشواهد التاريخية على علاقته ببغداد أو الكوفة:

يُستفاد من جملة من النصوص التاريخية أن ابن أبي عقيل قد يكون نشأ أو أقام في الكوفة، أو لاحقًا في بغداد. فقد نقل السيد بحر العلوم أن جدّه –المحتمل– يحيى بن المتوكل الحذّاء، المشهور بكنية أبي عقيل، كان مدني الأصل، لكنه انتقل إلى الكوفة، وروى عنه العراقيون، وتوفي سنة ١٦٧هـ (بحر العلوم،١٣٦٣: ٢/ ٢٢٢) .

ويضيف: "ويُشبه أن يكون هذا هو جدّ الحسن بن أبي عقيل، بشهادة الطبقة، وموافقة الكنية والصنعة"(بحر العلوم،١٣٦٣: ٢/ ٢٢٢) .

ويذكر الخزرجي عن آغا بزرك الطهراني في خلاصة تهذيب الكمال، أن يحيى بن المتوكل كان "مولى آل عمر، مدني، ثم كوفي، يروي عنه وكيع، وتوفي سنة ١٩٦هـ"(الطهراني، ١٩٨٣: ١/ ٩٦.) ، وهذا يعزز فرضية أن الحفيد ابن أبي عقيل وُلد أو نشأ في هذه البيئة العراقية، إما بالكوفة أو لاحقًا في بغداد.

وقد اقتبس الطهراني نصًا من السمعاني يفيد بأن أبا عقيل (الجد) توفي في بغداد، وهو ما يُفسّر وجود الحفيد فيها لاحقًا، وممارسته لنشاط علمي ملحوظ. كما أن ابن حجر العسقلاني وصفه بـ"الكوفي الحذّاء"، مما يعزز نسبة هذا الانتقال الجغرافي(ابن حجر ،٢٠١٤ : ٤/ ٣٨٤).

ويذهب الباحث جعفر المهاجر إلى أن وفاة الجد كانت في بغداد، وأن الحفيد تأثر بالحراك الشيعي فيها، أو أن والده هو من استبصر متأثرًا بتلك الأجواء الشيعية المتعددة والغنية آنذاك(المهاجر،٢٠١٧: ٢٥٠) .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٢. عطاؤه العلمي دليل على انتمائه للمراكز الكبرى:

اتفق كبار الفقهاء على وصف ابن أبي عقيل بأنه عالم متكلم فقيه، وقد اعتبروه مؤسسًا لمنهج عقلاني اجتهادي متقدّم. ومثل هذا العطاء لا يتناسب مع النشأة في بيئة علمية هامشية، بل لا بد أن يكون قد تعلّم على أيدي كبار العلماء في حواضر العلم الكبرى، كالكوفة وبغداد والري.

ولا نجد في مصادر التراجم ذكرًا لتلامذته بشكل موسّع، سوى الإجازة التي منحها لابن قولويه لمروياته، خصوصًا كتاب المتمسك بحبل آل الرسول، كما ورد في النجاشي(النجاشي،١٤٠٧: ١/ ١٥٤). وتشير صيغة الإجازة إلى أنه هو الذي بادر بها، مما قد يُفهم كتصرّف تقيّةً من الأجواء العلمية المهيمنة حينها، والتي كانت منحازة لمدرسة الحديث القميّة.

٣. التغييب العلمي:

تاريخ الفكر الإسلامي يشهد على تغييب مقصود أو غير مقصود لكثير من العلماء المجدّدين في أزمنتهم، ولا يُستبعد أن يكون هذا ما حصل مع ابن أبي عقيل. فالمدرسة البغدادية ومدرسة النجف في زمن الشيخ الطوسي لم تتفاعل مع فقه القديمَين تفاعلاً حقيقياً، حتى أعاد لهم الاعتبار ابن إدريس الحلي في السرائر،(تحليل مستفاد من: الصدر، محمد باقر. دروس في علم الأصول؛ والمهاجر، نشأة الفقه الإمامي) ومن بعده المحقق الحلي والعلامة الحلي وابن فهد والسيد ابن طاووس(المهاجر،٢٠١٧: ٢٥١).

ومع ذلك، فإن ما قام به ابن أبي عقيل من تأسيس لمنهج اجتهادي عقلائي في الفقه يُعدّ منعطفًا تاريخيًا مهمًا في الفقه الإمامي. إذ كان أول من اعتبر العقل مصدرًا مستقلًا للاجتهاد، بعد أن كانت مدرسة المحدثين تقف عند الكتاب والسنة فحسب. ومن ثم، يكون العماني قد فتح أفقًا جديدًا أمام الفقهاء في التعامل مع النصوص، ومراعاة المقاصد والملاكات الشرعية، وتقديم قراءة تفريعية عقلانية للنصوص، وهي الركيزة التي استمرت في الفقه الإمامي حتى العصر الحاضر(الصدر، ١٩٧٥: ١/ ٥٤–٥٥).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المبحث الثاني: المنحى الأصولي للفقيه العماني

المطلب الأول: أصول الفقه في تراث الحسن بن أبي عقيل العماني الحذاء

اولاً: ملامح المنحى الأصولي عند الحسن بن أبي عقيل العماني الحذاء

يُعدّ الفقيه العماني الحسن بن علي بن أبي عقيل من أوائل رواد الفكر الأصولي في بدايات الغيبة الكبرى، حيث برز دوره في تهذيب الفقه وتنظيمه، وفتح آفاق البحث الأصولي الفقهي في المذهب الإمامي. ورغم عدم وجود دليل قاطع على تصنيفه كتابًا مستقلًا في علم الأصول، إلا أن المصادر التراجمية أشارت إلى امتلاكه مؤلفات في غير الفقه والكلام لم يُفصح عنها، كما أن ما نقله الشيخ من اشتمال كتابه المتمسك على "الفقه وغيره" يعزز هذا الاحتمال.

لكننا، في الحقيقة، لسنا بحاجة إلى هذا الإثبات؛ فإن المتأمل في خصائص فقهه يدرك أن ركيزته الأساسية تكمن في قوة مبانيه الأصولية واستحكامها، بما يتناسب مع المرحلة التأسيسية للفقه الإمامي.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى التصريح بأن الحسن بن أبي عقيل هو أول من أبدع أساس النظر، وهذّب الفقه، وفتح باب البحث في الأصول والفروع في بدايات الغيبة الكبرى. يقول العلّامة بحر العلوم: "هو أول من هذّب الفقه واستعمل النظر، وفتق البحث في الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد" (بحر العلوم، ١٣٦٣: ٢/٢٢٢).

كما يقول صاحب روضات الجنّات: "إن هذا الشيخ هو الذي يُنسب إليه إبداع أساس النظر في الأدلة، وطريق الجمع بين مدارك الأحكام بالاجتهاد الصحيح، ولذا يُعبّر عنه وعن الشيخ ابن الجنيد في كلمات فقهاء أصحابنا بالقديمين" (الخوانساري، ١٣٩٠ :٢/٢٥٩).

ويقول العلّامة الحلي في كتابه خلاصة الاقوال : "نقلنا أقواله في كتبنا الفقهية، وهو من جملة المتكلمين وفضلاء الإمامية، وكتابه (المتمسك بحبل آل الرسول) كتاب مشهور عندنا" (الحلي ١٤١٧: ٤٠).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وقد نقل العلّامة الحلي آراءه في كتابه مختلف الشيعة في معظم أبواب الفقه، مما يكشف عن أن الكتاب كُتب على أساس الاستنباط، وردّ الفروع إلى الأصول، مع الخروج عن حدود ظواهر الأحاديث، تطبيقًا لقول الإمام الصادق (عليه السلام): "علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع"(الحلي،١٤١٢ :٤٧٧) .

ثانيًا: أهم الركائز والمباني الأصولية في فقه العماني

استند الحسن بن أبي عقيل العماني في فقهه إلى جملة من المباني الأصولية المتقدمة التي ميّزته عن سائر معاصريه، ويمكن عرضها ضمن المحاور التالية (مركز الدراسات التخصصية في الامام المهدي(تم الاخذ بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٣ lhttp://www.m-mahdi.com/main/articles-342).

١. القول بحجية الدليل العقلي ضمن إطار الكتاب والسنة

اعتمد الفقيه العماني على الدليل العقلي بوصفه أداة حجية في الاستنباط، لكنه لم يفصله عن النص، بل قيّده بعدم الخروج عن إطار الكتاب والسنة. وهذا ما يعكس توازنه بين العقل والنقل في المنهج الاجتهادي.

٢. حجية العمومات والقواعد الكلية المستندة إلى القرآن الكريم

من المرتكزات الرئيسة في منهج العماني أنه قدّم العمومات القرآنية والقواعد الكلية على أخبار الآحاد. ويمكن توضيح ذلك في جملة من التطبيقات: في باب الجهاد، ذهب إلى القول بوجوب النفير على كل مؤمن إذا استنفر الإمام للجهاد، مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾ ، وقدّم هذه العمومات على الأخبار الدالة على اشتراط إذن الأبوين(الحر العاملي، ١٤١٧ :١١/ ٣٥). في باب النكاح، أفتى بعدم اشتراط رضا المرأة في نكاح بنت أخيها أو بنت أختها، استنادًا إلى عموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ،في باب الصوم، أفتى بعدم سقوط القضاء عن المريض الذي يستمر مرضه إلى السنة المقبلة، للعموم في قوله:﴿فعدّة من أيام أخر﴾

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٣. التمسك بالأخبار المتواترة دون أخبار الآحاد

يُذكر أن العماني لم يكن يعمل إلا بالأخبار المتواترة، وقد وافقه في هذا الاتجاه بعض المتكلمين كالمفيد والمرتضى، مع ملاحظة أنه كان يدّعي التواتر أحيانًا في موارد لا تُثبت فيها هذه المرتبة.

ومن الأمثلة: ذهب في باب النجاسات إلى القول بعدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إلا مع التغيّر، مخالفًا بذلك رأي المشهور، مستندًا إلى الرواية المتواترة عن الصادق عليه السلام: "إن الماء طاهر لا ينجّسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته"(الحر العاملي ،١٤١٧ :١/١٣٥).

٤. العمل بالأصول العملية (البراءة والاحتياط)

من أبرز دلالات تطوّر المنحى الأصولي عند العماني، توظيفه لمبادئ الأصول العملية، مثل: أصالة البراءة، ووجوب الاحتياط.

- الاحتياط: خالف المشهور في كفارة إفطار رمضان، فذهب إلى الترتيب (العتق ثم الصيام ثم الإطعام)، مستندًا إلى وجوب الاحتياط في براءة الذمة(الحلي، ١٤١٢: ١/١٧٦) .
- البراءة: ذهب إلى عدم وجوب الكفارة في إفطار قضاء رمضان بعد الزوال، مستندًا إلى أصالة البراءة، فضلًا عن بعض الروايات المؤيدة لذلك.

٥. معالجة تعارض الأدلة بمرجّحات عقلية ونقلية

عرض العماني مثالًا واضحًا في تعارض الروايات في طلاق المرأة بعد الخلوة، فقد روى عنهم روايتين: إحداهما توجب المهر كاملًا، والأخرى نصفه. ثم رجّح الرواية الثانية (نصف المهر) بدلالة قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ وقال إن هذا موافق للكتاب والسنة، مما يدل على سلوكه سبيل الترجيح بالدليل العقلي والنقلي، وليس الوقوف عند حدود النقل المتعارض(الحلي، ١٤١٢: ٢/٥٧) .

إن تجربة الحسن بن أبي عقيل العماني الحذاء تمثل نقلة نوعية في تاريخ الفقه الإمامي، حيث انفتح على أدوات منهجية استنباطية عقلية، دون الخروج عن الضوابط النصية، واستطاع عبر كتابه المتمسك بحبل آل الرسول أن يمهد الطريق لمدرسة اجتهادية ناضجة، سبقت غيرها في اعتماد

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

القواعد الأصولية بشكل مبكر. وتكمن أهمية هذا الاتجاه في تأثيره على مجمل المنظومة الفقهية الإمامية، لا سيما في مرحلة الانتقال من فقه الرواية إلى فقه الدراية.

المطلب الثاني

موقف الفقيه العُماني الحسن بن أبي عقيل من القول بالرأي والقياس

من الضروري الوقوف عند موقف الفقيه العُماني الحسن بن أبي عقيل من القول بالرأي والقياس، وذلك لما لهذه المسألة من أثر مباشر في تحديد منهجه الاستنباطي، وموقعه من التيارات الفقهية الأخرى، خاصة المدرسة العقلية ببغداد.

قد يُظن أنّ فقه ابن أبي عقيل قد تأثّر بمسلك الرأي والقياس، لا سيما في ظل اعتماده الواضح على النظر والعقل في عملية الاجتهاد، وهو نفس الإشكال الذي طُرح على معاصره الفقيه البغدادي ابن الجنيد، وقد نال هذا الأخير نصيبًا وافرًا من النقد والطعون من كبار العلماء، ومنهم الشيخ الطوسي، بسبب ملامح عقلانية ظهرت في منهجه.

غير أن هذا الحكم لا يصح بحال في حق فقيهنا العُماني، إذ نجد جملة من النصوص الصريحة والمواقف المنهجية التي تدل بوضوح على رفضه للرأي والقياس، وتأكيده الحاسم على الالتزام بالتعبد بالنصوص الشرعية الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

اولاً: رفض التأويل المبني على الظن والرأي

في مبحث الحج، ناقش ابن أبي عقيل مسألة تكرار العمرة في السنة، حيث صرّح بعدم جواز ذلك إلا مرة واحدة، متمسكًا بظاهر الرواية: "لا يجوز عمرتان في عام واحد".

ثم ردّ على من جوّز ذلك من بعض علماء الإمامية، ممن أول الخبر بأنه خاص بالمتمتع دون غيره، فقال: "قد تأوّل بعض علماء الإمامية هذا الخبر على وجه الخصوص، وزعموا أنه خاص بالمتمتع، وأما غيره فله العمرة في أي شهر شاء، وعدد العمرات التي شاء"(المعجم الفقهي ، ١٤١٣ :١/٣٣٦)
.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ثم عقب على هذا التوجيه بقوله الصريح: "فإن كان ما تأوّلوه موجودًا في التوقيف عن السادة من آل الرسول عليهم السلام فمأخوذ به، وإن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن، فذلك مردود عليهم، وراجع في ذلك كله إلى ما قاله الأئمة عليهم السلام"(المعجم الفقهي ، ١٤١٣ :٣٣٦/١).

تدل هذه العبارة بوضوح على أن العُماني يرفض الاعتماد على الظنون والتأويلات العقلية غير المؤيدة بالنص، ويعتبر المنهج الصحيح في الاجتهاد مقصورًا على ما يصدر عن أهل البيت عليهم السلام.

ثانيًا: التصريح بإبطال القياس

في مبحث صلاة العيد، صرّح العُماني بنفي القياس وإبطاله، حين ناقش الفرق بين عدد المصلين في صلاة الجمعة وصلاة العيد، فقال: "ولا عيد مع الإمام ولا مع أمرائه في الأمصار بأقل من سبعة من المؤمنين فصاعدًا، ولا جمعة بأقل من خمسة"(المعجم الفقهي ، ، ١٤١٣ :٣٣٦/١) .

ثم علّق على هذا الفرق بقوله: "ولو كان إلى القياس سبيل، لكانا جميعًا سواء، ولكنه تعبّد من الخالق عز وجل". وهذه العبارة تمثل برهانًا صريحًا على رفضه الواضح للقياس، وتأكيده أن التشريع مبني على التعبّد بالنصوص، لا على محاكمة العقل واستنباط العلل الظنية.

ثالثاً: توثيقه واتفاق الطائفة على إماميته

من الشواهد البارزة على متانة المنهج الأصولي لابن أبي عقيل، وتحرّره من القياس والرأي، اتفاق كبار أعلام الطائفة الإمامية على توثيقه والثناء عليه، وتبنّي آرائه الفقهية في مؤلفاتهم. فقد أولاه الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) عناية خاصة، وأثنوا على مكانته العلمية، بل نقلوا آراءه ضمن آراء فقهاء الإمامية المعتمدين.

كما جاء عن العلاّمة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) في كتابه خلاصة الأقوال وصفًا لابن أبي عقيل بأنه من "جملة المتكلمين وفضلاء الإمامية"، وأشار إلى أن كتابه المتمسّك بحبل آل الرسول "كتاب مشهور عندنا"(الحلي، ١٤١٧: ٤٠) .

بل أكثر من ذلك، فقد أشار إلى قبول مراسيله لما يتمتع به من جلالة وعظمة شأن، وهي قرينة توثيق قوية، تعني اعتماد الطائفة عليه في الرواية والفتوى.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وقد سار ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) على نفس النهج في السرائر، حيث أكّد إماميته وتوثيقه، ونقل جملة من آرائه، بل أدرج نصوصًا فقهية من كتابه ضمن قسم المستطرفات، نقلاً عن جامع البزنطي، وهو من كتب القدماء المعتمدين(ابن إدريس،١٤١٠ : ٤٧٧).

أما الشيخ الطوسي، فقد أثبت في الفهرست أن الحسن بن علي بن أبي عقيل "متكلّم، فقيه، له كتب كثيرة"، مشيرًا إلى مكانته في الطائفة، دون أن يُلمّح مطلقًا إلى وجود طعن في مذهبه، رغم بُعده الجغرافي في عمان عن الحواضر الشيعية آنذاك(الطوسي،١٤١٧ : ١٠٨). وهذا السكوت في معرض البيان يُعدّ توثيقًا ضمنيًا بحسب قواعد علم الرجال.

ويكفي في التدليل على خطّه الإمامي المتين، عنوان كتابه: "المتمسّك بحبل آل الرسول"، الذي يجمع بين الدلالة اللفظية والمذهبية، ويُظهر تمسّكه بمنهج أهل البيت عليهم السلام قولًا واستنباطًا.

رابعاً: **استقلاله الفقهي عن المدارس الأخرى**

وبناءً على هذه المعطيات، لا يصح الادّعاء بأنّ فقه ابن أبي عقيل متأثر بالمدارس السنيّة، أو أنّه استمد منهجه منها، لسببين رئيسين:

١. رفضه الصريح للأسس التي يقوم عليها فقه العامة، وعلى رأسها القياس والرأي، كما أوضحنا سابقًا في مبحث موقفه من الرأي والقياس.

٢. عدم وجود مؤشرات قطعية على موافقته العامة في نتائج الفتوى، بل العكس هو الصحيح؛ إذ نجده يخالفهم في موارد عديدة، بل يخالف أحيانًا حتى المشهور من الإمامية، وهو ما عرضناه سابقًا ضمن آرائه الفقهية.

إنّ هذه المواقف تؤكّد أن فقيهنا العماني قد حافظ على استقلاله الفكري والمنهجي، مستندًا إلى الأصول المعتبرة عند أهل البيت، بعيدًا عن تأثيرات البيئة أو الاتجاهات الغالبة في عصره.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الخاتمة

النتائج:

١. تباين ردود الفعل تجاه النهج الاجتهادي

تُظهر المعطيات التاريخية واختلاف مستوى انتشار الآراء الفقهية أن عرض ابن أبي عقيل العماني لمشروعه الاجتهادي اتّسم بدرجة من التدرّج ومراعاة السياق العلمي السائد، وهو ما يمكن استظهاره من محدودية المعارضة المباشرة المنقولة مقارنةً بغيره، مما يدلّ على انسجام نسبي مع أفق التلقي لدى الوسط العلمي آنذاك.

٢. الدلالة المنهجية لتسمية المؤلَّف

إن تسمية كتابه بـ(المتمسّك بحبل آل الرسول) يمكن تحليلها بوصفها مؤشراً على محاولة تأطير الاجتهاد ضمن مرجعية نصّية معصومية، وهو ما تعكسه طبيعة الخطاب الفقهي الإمامي في تلك المرحلة، حيث كان الربط بالنصوص المعصومية يُعدّ عنصراً أساسياً في تقبّل الطروحات العلمية.

٣. صورة ابن أبي عقيل في المصادر المتأخرة

تشير مراجعة كتب التراجم والرجال لدى المتأخرين، ولا سيما في إطار مدرسة الحلة، إلى اتفاق نسبي على الثناء عليه واعتباره من أعلام الفقه، مع تركيز ملحوظ على كثرة تصانيفه، وهو ما يعكس تقديراً علمياً لشخصيته، مع ملاحظة أن هذا التقدير لم يقترن بإبراز أثر مباشر واسع لمدرسته في المسار الفقهي اللاحق.

٤. موقع الظاهرة الفقهية في السياق التاريخي

تمثّل التجربة الفقهية لابن أبي عقيل نموذجاً مبكّراً لنزعة اجتهادية ذات ملامح متميزة ضمن تطور الفقه الإمامي، إلا أن تتبّع الامتداد التاريخي لهذا الاتجاه يُظهر محدودية استمراره، إذ لم يتحوّل إلى تيار راسخ ضمن البنية العامة للمدرسة الفقهية، وهو ما يمكن تفسيره بعوامل تتعلق بالبنية العلمية والاجتماعية للمرحلة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

التوصيات:

١. إعادة قراءة تراث ابن أبي عقيل في ضوء تطورات الفكر الأصولي المعاصر، لاستكشاف جذور المنهج الاجتهادي في المدرسة الإمامية وتحرير المفاهيم المغلوطة حوله.
٢. ضرورة جمع وإحياء ما يمكن استخراجه من آثاره المتناثرة في كتب الفقهاء المتأخرين، لتكوين صورة أوضح عن منهجه الفقهي.
٣. الدعوة إلى مراجعة دور البيئة العلمية في نجاح أو فشل المشاريع الاجتهادية، وتحديد أثر التلقي الاجتماعي في دعم أو محاربة أي فقيه مجدد.
٤. الاهتمام بالتوازن بين الأصالة والتجديد، كما مثّله ابن أبي عقيل في جمعه بين احترام التراث الحديثي والتقدم الفقهي، بما يجعله نموذجاً لطرح فكري يجمع بين الإبداع والقبول الاجتماعي.

المصادر

١- ابن إدريس الحلي ،محمد ،(١٤١٠ ه) ، السرائر ، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين – بقم المشرفة ، ط٢.

٢- ابن جني أبو الفتح ،(١٩٥٢)، الخصائص. تحقيق: محمد النجار. القاهرة: دار الهلال.

٣- ابن حجر العسقلاني (٢٠١٤) تهذيب التهذيب ، مؤسسة الرسالة ،ط١، بيروت.

٤- الآمدي، (٢٠٠٣) الإحكام في أصول الأحكام ، دار الصميعي ، الرياض.

٥- الأنصاري ، مرتضى (١٤١٩ه) فرائد الأصول ، تحقيق: إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ،ط١، قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٦- بحر العلوم ، محمد مهدي ، (١٣٦٣ش)، الفوائد الرجالية ، مكتبة الصادق ، طهران، ط١.

٧- الحر العاملي محمد بن الحسن ،(١٤١٨ ه)، الفصول المهمة في أصول الأئمة ، الناشر: لمؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع)، ايران،ط١.

٨- الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٤١٧). وسائل الشيعة (الإسلامية). بيروت: دار الفكر

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٩- الحلي ، الحسن بن يوسف ، (١٤١٢ ه) ،مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،ط١.

١٠- الحلي ، الحسن بن يوسف ، (١٤١٧ه) خلاصة الأقوال ، تحقيق: جواد القيومي ، المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١ ، قم .

١١- الخونساري ، محمد باقر ،(١٣٩٠ش) ، روضات الجنات في احوال العلماء و السادات ، النشر ، اسماعيليان ، ط١، قم .

١٢- الرازي ، فخر الدين ، (١٩٩٧)،*المحصول في علم الأصول*، تحقيق: الدكتور طه العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط٣ .

١٣- الزركشي ، بدر الدين ،(١٩٩٤) ، البحر المحيط ، الناشر: دار الكتبي ، ط١.

١٤- السبحاني، جعفر،(٢٠٠٢) دور الشيعة في بناء الحضارة الإسلامية. قم: مؤسسة الصادق (ع)، ط١.

١٥- السبحاني، جعفر،(٢٠٠٢) محاضرات في أصول الفقه ،مؤسسة الصادق ، ط١، قم.

١٦- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٤٠) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١.

١٧- الشريف المرتضى، (١٣٤٦ش)، الذريعة إلى أصول الشريعة. تحقيق: تحقيق: أبو القاسم گرجي ، قم.

١٨- الصدر، محمد باقر ،(١٩٧٥) المعالم الجديدة ، الناشر: مكتبة النجاح – طهران ، ط٢.

١٩- الصدر، محمد باقر،(١٩٨٦) دروس في علم الأصول ، دار الكتاب ، لبنان ،ط٢.

٢٠- الصدر، حسن بن هادي،(١٩٥١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، الناشر: شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، العراق ، ط١.

٢١- الطهراني، آغا بزرك،(١٩٨٣) الذريعة ، دار الأضواء بيروت ، ط٣.

٢٢- الطوسي، محمد بن الحسن ،(١٤١٧ه) العدة في أصول الفقه ، تحقيق: محمد رضا الأنصاري ، المطبعة: ستاره ، ط١ ، قم .

٢٣- الطوسي، محمد بن الحسن ،(١٤١٧ه) الفهرست ، المحقق : جواد القيومي طبع ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي ، ط١، قم.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٢٤- الغزالي ، محمد بن محمد ،(١٩٩٣) المستصفى ،تحقيق: محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، بيروت.

٢٥- الكراجكي ، محمد بن علي (١٩٨٥)، كنز الفوائد ، دار الاضواء ، بيروت .

٢٦- گرجی، ابو القاسم ، (١٤٠٢هـ) نظرة فی تطور علم الأصول ، ترجمة: محمد علي آذرشب ،الناشر: مؤسسة بعثت . – قم – ايران.

٢٧- المامقاني، (١٤٢١هـ) *تنقيح المقال في علم الرجال*، موسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم ، ط١.

٢٨- مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي (ع). "المنحى الأصولي عند الفقيه العماني"، على الرابط: http://www.m-mahdi.com/main/articles-342

٢٩- مركز المعجم الفقهي ،(١٤١٣) حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه ، قم ، ط١.

٣٠- المهاجر، جعفر ، (٢٠١٧) نشأة الفقه الإمامي، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي في بيروت ، ط١.

٣١- النجاشي، أحمد بن علي، (١٤٠٧هـ) رجال النجاشي. تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٢- الهاشمي الشاهرودي، محمود ، (١٤١٧هـ) ، بحوث في علم الأصول (تقريرات السيد محمد باقر الصدر)، الناشر: مركز الغدير ، قم ، ط٢.

1. Ibn Idris al-Hilli, Muhammad (d. 1410 AH), Al-Sara'ir, Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Association, Qom, 2nd ed.

2. Ibn Jinni, Abu al-Fath (d. 1952), Al-Khasa'is, edited by Muhammad al-Najjar, Cairo: Dar al-Hilal.

3. Ibn Hajar al-Asqalani (d. 2014), Tahdhib al-Tahdhib, Al-Risalah Foundation, 1st ed., Beirut.

4. Al-Amidi (d. 2003), Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Dar al-Sami'i, Riyadh.

5. Al-Ansari, Murtada (d. 1419 AH), Fara'id al-Usul, edited by the Committee for the Investigation of the Heritage of the Great Sheikh, 1st ed., Qom: Islamic Thought Center.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

6. Bahr al-'Ulum, Muhammad Mahdi (d. 1363 SH), Al-Fawa'id al-Rijaliyyah, Al-Sadiq Library, Tehran, 1st ed. 7- Al-Hurr al-Amili, Muhammad ibn al-Hasan (d. 1418 AH), Al-Fusul al-Muhimmah fi Usul al-A'immah (The Important Chapters on the Principles of the Imams), Publisher: Imam Reza (a.s.) Islamic Knowledge Foundation, Iran, 1st edition.

8- Al-Hurr al-Amili, Muhammad ibn al-Hasan (d. 1417 AH), Wasa'il al-Shi'ah (Islamic Means), Beirut: Dar al-Fikr.

9- Al-Hilli, al-Hasan ibn Yusuf (d. 1412 AH), Mukhtalif al-Shi'ah fi Ahkam al-Shari'ah (The Differences Among the Shi'a Regarding the Rulings of Islamic Law), Publisher: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers in Qom, 1st edition.

10- Al-Hilli, al-Hasan ibn Yusuf (d. 1417 AH), Khulasat al-Aqwal (A Summary of Opinions), edited by Jawad al-Qayumi, Printing: Islamic Publishing Foundation, 1st edition, Qom.

11- Al-Khunsari, Muhammad Baqir (d. 1390 SH), Rawdat al-Jannat fi Ahwal al-'Ulama' wa al-Sadat (Gardens of Paradise Concerning the Conditions of Scholars and Masters), Isma'iliyan Publishing, 1st edition, Qom. 12- Al-Razi, Fakhr al-Din, (1997), Al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul, edited by Dr. Taha al-Alwani, published by Mu'assasat al-Risalah, 3rd edition.

13- Al-Zarkashi, Badr al-Din, (1994), Al-Bahr al-Muhit, published by Dar al-Kutubi, 1st edition.

14- Al-Subhani, Ja'far, (2002), The Role of the Shi'a in Building Islamic Civilization, Qom: Mu'assasat al-Sadiq (a.s.), 1st edition.

15- Al-Subhani, Ja'far, (2002), Lectures on the Principles of Jurisprudence, Mu'assasat al-Sadiq, 1st edition, Qom.

16- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, (1940), Al-Risalah, edited by Ahmad Shakir, Cairo: Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi, 1st edition.

17- Al-Sharif al-Murtada, (1346 AH), Al-Dhari'ah ila Usul al-Shari'ah, edited by Abu al-Qasim Gurji, Qom. 18- Al-Sadr, Muhammad Baqir, (1975) Al-Ma'alim al-Jadida (The New Landmarks), Publisher: Maktabat al-Najāh, Tehran, 2nd ed.

19- Al-Sadr, Muhammad Baqir, (1986) Durūs fī 'Ilm al-Uṣūl (Lessons in the Science of Jurisprudence), Dar al-Kitab, Lebanon, 2nd ed.

20- Al-Sadr, Hasan ibn Hadi, (1951) Ta'sis al-Shi'a li-'Ulūm al-Islām (The Shi'a's Foundation of Islamic Sciences), Publisher: Iraqi Publishing and Printing Company Limited, Iraq, 1st ed.

21- Al-Tehrani, Agha Buzurg, (1983) Al-Dharī'ah (The Means), Dar al-Adwa', Beirut, 3rd ed.

22- Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, (1417 AH) Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh (The Essentials in the Principles of Jurisprudence), edited by: Muhammad Rida al-Ansari, Printing: Setareh, 1st ed., Qom.

23- Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, (1417 AH) Al-Fihrist (The Index), edited by: Jawad al-Qayumi, printed by: Islamic Publishing Foundation, 1st ed., Qom. 24- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, (1993) Al-Mustasfa, edited by Muhammad Abd al-Salam, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, Beirut.

25- Al-Karajaki, Muhammad ibn Ali (1985) Kanz al-Fawa'id, Dar al-Adwa', Beirut.

26- Gurji, Abu al-Qasim, (1402 AH) Nazra fi Tatawwur 'Ilm al-Usul, translated by Muhammad Ali Azarshab, published by Mu'assasat Ba'ath, Qom, Iran.

27- Al-Mamaqani, (1421 AH) *Tanqih al-Maqal fi 'Ilm al-Rijal*, Al al-Bayt Foundation (peace be upon them) for the Revival of Heritage, Qom, 1st edition.

28- Center for Specialized Studies on Imam al-Mahdi (a.s.). "The Usuli Approach of the Omani Jurist," available at: http://www.m-mahdi.com/main/articles-342

29- Center for Jurisprudential Lexicon, (1413 AH) *Hayat Ibn Abi 'Aqil al-'Umani wa Fiqhihi*, Qom, 1st edition.

30- Al-Muhajir, Ja'far, (2017) *Nash'at al-Fiqh al-Imami*, Publisher: Center for Civilization for the Development of Islamic Thought in Beirut, 1st edition.

31- Al-Najashi, Ahmad ibn 'Ali, (1407 AH) *Rijal al-Najashi*, edited by: Musa al-Shubairi al-Zanjani, Qom: Islamic Publishing Foundation.

32- Al-Hashimi al-Shahroudi, Mahmoud, (1417 AH) *Buhuth fi 'Ilm al-Usul* (Reports of Sayyid Muhammad Baqir) Al-Sadr), Publisher: Al-Ghadir Center, Qom, 2nd edition.